الجمهورية التونسية الحمد لله ،

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 172

تاريخ الجلسة : 17 أكتوبر 2006

بـــــاســـــم الشـــــعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **1/10016** المرفوعة أمام المحكمة الإدارية من :

السيـّد مصطفـــى بـــن فـــرج الأريـــاني

عنوانه بنهج 4114 عدد 13 الزهور الأول 2052 تونس

ضـــــــدّ

الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية

في شخـــص ممثلـــه القـــانوني عنوانه بمكـــاتبه

بشارع محمد الخامس عدد 6 – 1001 تـــونس .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ **22** جوان **2006** و القاضي بإحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص للنظر في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في **16** سبتمبر **2006** و المتعلّق بتعيين السيّد محمد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية و إعداد بحث في الموضوع .

و بعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في **22** سبتمبر **2006** و الذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و احداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل التاسع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المشار إليه أعلاه و تعين بالتالي قبولها من هذه الناحية

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه و من الأوراق التي انبنى عليها قيام السيّد مصطفى بن فرج الأرياني أمام محكمة الناحية بتونس عارضا أنه شغل خطة مساعد تقني بالوكالة الوطنية للتبغ و الوقيد و أنه تعرض بتاريخ **23** مارس **1987** إلى حادث بمركز عمله تسبب له في عجز عن العمل انتفع على إثره بعطل مرض طيلة الفترة المتراوحة بين **23** مارس **1987** و **1** ديسمبر **1998** تاريخ إحالته على التقاعد لبلوغه السن القانونية و قد تولى قبل ذلك التاريخ المطالبة بجراية عجز قابلة للجمع مع جراية التقاعد فتولت الإدارة إحالة ملفه الطبي على لجنة السقوط البدني التابعة للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية التي قررت بتاريخ **4** جويلية **2001** رفض إسناده إيرادا عمريا لإنعدام العلاقة السببية بين الحادث الذي تعرض له و العمل الذي كان يقوم به الأمر الذي حدا به إلى المطالبة بعرضه على الفحص الطبي و الحكم له بالغرامات المستحقة .

و حيث أصدرت محكمة الناحية بتونس حكمها بتاريخ **9** مارس **2000** فقضت برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي و إبقاء المصاريف محمولة على من سبقها .

و حيث إستنادا إلى نفس الوقائع تقدم السيّد مصطفى بن فرج الأرياني بدعوى أمام المحكمة الإدارية رسمت تحت عدد **10016- 1** و طلب جبر الضرر الحاصل له .

و حيث أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية حكمها بتاريخ **10** نوفمبر **2004** فقضت بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص .

و حيث إستأنف المدعي ذلك الحكم أمام الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية التي إعتبرت بدورها النزاع راجعا بالنظر إلى إختصاص جهاز القضاء العدلي و أصدرت على أساس ذلك قرارها الوقتي المبين منطوقه بالطالع أعلاه .

من الوجهة القانونية :

حيث يتعلق المشكل القانوني المعروض على المجلس بتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في النزاع المتعلق بالمطالبة بجراية عمرية من أجل السقوط البدني الناتج عن حادث شغل قابلة للجمع مع جراية التقاعد.

و حيث لا خلاف بين طرفي النزاع في أن المدعي كان يعمل في القطاع العمومي و يخضع بالتالي إلى أحكام القانون عدد **56** لسنة **1995** المؤرخ في **28** جوان **1995** و المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية في القطاع العمومي .

و حيث تضمنت أحكام الفصل **43** من القانون المبيّن أعلاه ما نصّه :

" يختص قاضي الناحية بالنظر في النزاعات الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية و جبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى " .

و حيث إقتضت أحكام الفصل **58** من ذات القانون أنه يدخل حيّز التنفيذ بداية من غرة جانفي **1996**.

و حيث استقر فقه قضاء هذا المجلس على أنه لا تأثير لتاريخ وقوع الحادث على الجهة القضائية المختصة و أن العبرة تكمن في تاريخ القيام أمام القضاء و ليس في تاريخ الحدث المنشئ للضرر .

و حيث أضحى النزاع تأسيسا على ما سبق بيانه من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

و لهـــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **17** أكتوبر **2006** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من زئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السادة و السيّدات نجاح مهذب و محمد الفخفاخ و سريّة الجازي و محمد القلسي و محمد فوزي بن حماد و الحبيب جاء بالله و بحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيـــس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد القلســي	صباح فرحات إسماعيل